

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف

د. لبنى صلاح الدين ياسين

دكتوراه فلسفة شريعة

وزارة التربية/ مديرية تربية الكرخ الأولى/ قسم التعليم المهني

lubnaalabada@yahoo.com

الملخص:

يحتل القرآن الكريم مكانة معنوية كبيرة في نفوس المسلمين، فهو كلام الله تعالى، وهو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أودع الله سبحانه فيه الهدى والنور وأبان العلم والحكمة فيه، كما أنه المصدر الأساسي لتنظيم حياة المسلم الفردية والاجتماعية، للقرآن أحكام في الشريعة الإسلامية فيه: أحكام العقائد، وأحكام العبادات، وأحكام المعاملات، كما أن فيه أحكام الأخلاق والآداب، وقد قام عدد من العلماء بتأليف كتب كثيرة عبر الزمان عن أحكام القرآن جمعوا فيها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأحكام الفقهية وما استنبط منها من أحكام العبادات والمعاملات، ومنها الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف وتلاوته، لذلك قمت بهذا البحث لتوضيح تلك الأحكام.

الكلمات المفتاحية: المتعلقة بالمصحف، حكم، طلاء المصحف، من زاد حرفاً.

الكلمات المفتاحية: (الأحكام الفقهية، المصحف، أحكام الأخلاق والآداب).

Jurisprudential rulings related to the Qur'an

Dr.. Lubna Salah El-Din Yassin

PhD in Sharia Philosophy

Ministry of Education / Directorate of First Karkh Education /

Department of Vocational Education

Abstracts:

The Noble Qur'an occupies a great moral place in the hearts of Muslims, as it is the word of God Almighty, which is the miracle of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, , for God Almighty has deposited guidance and light and the clarification of knowledge and wisdom in it, and the provisions of beliefs and the

provisions of worship, and the transactions, as the of provisions morals and manners, and a number of scholars have authored many books over time on the rulings of the Qur'an, in which they collected the Qur'anic verses and the honorable prophetic hadiths related to the jurisprudence rulings and the rulings of worship and transactions, including Fiqh rulings related to the Qur'an and its recitation, so I did this research to clarify those jurisprudential rulings related to the Qur'an .

Keywords: (jurisprudential rulings, the Qur'an, rules of ethics and etiquette).

المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، القرآن كلام الله تعالى، وهو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم العظمى، وقد أودع الله سبحانه فيه الهدى والنور وأبان فيه العلم والحكمة، فأقبل العلماء ينهلون منه، واستتبط الفقهاء من أحكامه، واهتدى أهل البيان بنظامه، وتأمل أصحاب العقول في حججه وبراهينه، وقد أقبل طائفة من أهل العلم على معرفة تاريخ وأسباب نزوله، وجمعه وتدوينه وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه وقصصه وتفسيره، حتى أصبحت هذه المباحث علوماً واسعة غاص في بحورها العلماء واستخرجوا منها الدرر، ولذلك بحثت في أحكام المصحف والذي تضمنه مبحثين:

المبحث الأول: معنى المصحف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أحكام المصحف وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم

المسألة الثانية: شراء المصحف

المسألة الثالثة: رهن المصحف

المسألة الرابعة: وقف المصحف

المسألة الخامسة: الحلف بالمصحف

المسألة السادسة: حرق المصحف

المسألة السابعة: مس المصحف للمحدث(الجنب، الحائض، النفساء)

المسألة الثامنة: الدخول بالمصحف إلى الحمام

المسألة التاسعة: السفر بالمصحف إلى أرض العدو

المسألة العاشرة: طلاء المصحف بالذهب أو الفضة

المسألة الحادية عشر: من زاد حرفاً من المصحف أو نقص منه

ثم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، والتوصيات، والخاتمة

مشكلة الدراسة

تعلق موضوع البحث بأحكام المصحف الشريف، وهذه الأحكام قد تناولها العلماء في كتبهم بشكل مباحث متفرقة، لذلك رغبت أن أجمع أهم الأحكام التي يحتاجها لمعرفة الناس وبأسلوب واضح يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

أهمية الدراسة

تسهل على القارئ معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف والتي هي موزعة في كتب الفقه، بحيث يمكن الاطلاع على ما يخص أحكام المصحف الشريف بسهولة ويسر ومعرفة ما يحل ويباح وما يحرم ويكره من الأحكام الفقهية الخاصة بالمصحف الشريف.

المبحث الأول: معنى المصحف لغة واصطلاحاً

المصحف لغة: بضم الميم وكسرها وفتحها^(١)، المصحف: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أصحف، أي جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين، واستثقلت العرب الضمة في حروف فكسرت الميم، وأصلها الضم، فمن ضم جاء به على أصله^(٢).

المصحف اصطلاحاً : اسم مفعول جمعه مصاحف، كتاب يضم مجموعة من الصحف المكتوبة^(٣) . أو مجموع من الصحف في مجلد، وقد غلب استعماله في القرآن الكريم^(٤) . وأول من جمع كتاب الله وسماه المصحف هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٥) .

المبحث الثاني: أحكام المصحف وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز بيع المصحف عند الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) وأحدى روايتين عند الشافعية^(٨)، وعند الزيدية^(٩)، والظاهرية^(١٠)، يجوز مع الكراهة عند الحنابلة^(١١) ودليلهم:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١٢) ، وقوله ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١٣) فبيع المصاحف كلها حلال، إذ لم يفصل لنا تحريمه: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(١٤) ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله - تعالى - حتى تقوم به الحجة على عباده^(١٥) .

الثاني: ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله))^(١٦)

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن القراءة من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتابتها^(١٧)

القول الثاني: لا يجوز بيع المصحف وهو الصحيح في مذهب الشافعية^(١٨)، ومذهب الحنابلة^(١٩) والمشهور عند الإمامية وإنما يباع الجلد والورق ونحوهما^(٢٠) .

أما بيع المصحف للكافر، فقد إتفق الفقهاء على أن بيعه للكافر ممنوع ، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف^(٢١) ، ولأنه عقد منع منه فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر^(٢٢) .

وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢٣)

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ما روى في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))^(٢٤)، وفي لفظ مسلم ((أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو))^(٢٥)

المسألة الثانية: شراء المصحف

ذهب الشافعية^(٢٦)، والمالكية^(٢٧)، والحنابلة^(٢٨)، والزيدية^(٢٩)، والظاهرية^(٣٠)، والإمامية^(٣١)، إلى جواز شراء المصحف للمسلم ولا يجوز للكافر .

دليلهم:

شراء المصحف أسهل من بيعه لأنه استتقاذ له وبذل لما له فيه فجاز كشراء الأسير المسلم^(٣٢) .
إما الحنفية فإنهم لا يشترطون الإسلام في المشتري فيصح شراؤه^(٣٣)، إلا إن كان لا يعظمه فإنه يجبر على بيعه^(٣٤) .

دليلهم:

لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء فالكافر لا يستخف بالمصحف؛ لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل يجبر على بيع المصحف؛ لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه^(٣٥)، وهو نجس وقد قال الله تعالى في القرآن ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣٦)، فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين^(٣٧) .

المسألة الثالثة: رهن المصحف

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح رهن المصحف عند الحنفية^(٣٨)، وعند المالكية على أن لا يحق للمرتهن أن يقرأ فيه^(٣٩)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٤٠)، والإمامية بشرط أن يرهن عند المسلم، ولا يرهن عند

الكافر^(٤١) ، دليل الشافعية والإمامية في عدم صحة رهن المصحف عند الكافر : أن الكافر لا يملك الرهن بخلاف البيع^(٤٢) .

القول الثاني: لا يصح رهن المصحف؛ وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٤٣) .
دليلهم:

لا يصح رهنه لأنه لا يصح بيعه، لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز^(٤٤) .

المسألة الرابعة: وقف المصحف
يصح وقف المصحف في المساجد عند الحنفية^(٤٥)، والمالكية^(٤٦)، والشافعية^(٤٧)، والحنابلة^(٤٨)،
والزيدية^(٤٩)، والإمامية^(٥٠) .
دليلهم:

يصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها^(٥١) .

المسألة الخامسة: الحلف بالمصحف

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح الحلف بالقرآن ويكون يمين يجب الكفارة بالحنث فيه عند الحنفية^(٥٢)،
والمالكية^(٥٣)، والشافعية^(٥٤)، والحنابلة^(٥٥)

دليلهم:

ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه وما لم يتعارفوه يمينا لا يكون يمينا^(٥٦) ، ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمين يمين منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها^(٥٧) .

القول الثاني: لا يصح الحلف بالقرآن، وهو قول الزيدية^(٥٨) ، والإمامية^(٥٩)

دليلهم:

أن الحلف ببيت الله، أو بسورة من كتاب الله، ليس بيمين تلزمه فيه الكفارة، فالكفارة لا تلزم الا من حلف بالله^(٦٠) .

المسألة السادسة: حرق المصحف

اختلف الفقهاء في إتلاف المصحف إذا صار في حال يتعذر معها الانتفاع به بسبب تلفه أو تمزقه، إلى ثلاث أقوال:

القول الأول: يجوز إتلاف المصحف إن يدفن في التراب وهو قول الحنفية^(٦١) والحنابلة^(٦٢) .
دليلهم:

يدفن في التراب حتى لا تصل إليه يد المحدثين، ولا تصل إليه النجاسة تعظيماً لكلام الله تعالى^(٦٣) .
القول الثاني: يجوز إتلاف المصحف إن يحرق بالنار وهو قول المالكية^(٦٤) والشافعية^(٦٥) .
دليلهم:

إقتداءً بعثمان عندما أمر بحرق المصاحف الموجودة في أيدي الناس وجمعهم على مصحف واحد وقصة حرق عثمان للمصاحف رواها البخاري في صحيحه أن الصحابة لما كتبوا المصاحف أرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٦٦) .
وجه الدلالة:

قال ابن بطال: " وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى وأن ذلك إكرام لها، وصيانة من الوطء بالأقدام وطرحها في ضياع من الأرض " ^(٦٧)

القول الثالث: يجوز إتلاف المصحف إن يمحو بالماء بأنواع الأصباغ ثم يمكن ان تحرق بعد المحو والتغيير^(٦٨)

المسألة السابعة: مس المصحف للمحدث (الجنب والحائض والنفساء)

ذهب الفقهاء في حكم من أراد أن يمسه المصحف وهو محدث (من جنب أو حيض أو نفاس) إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول الحنفية^(٦٩)، والمالكية^(٧٠)، والشافعية^(٧١)، والحنابلة^(٧٢)، والزيدية^(٧٣)، والإمامية^(٧٤).

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٥)

وجه الدلالة:

لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس، يعني مس المكتوب منه^(٧٦).

٢- حديث عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فكان فيه: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٧٧)

٣- لأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث، لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد، ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل الاعتبار^(٧٨).

القول الثاني: يجوز للمحدث مس المصحف وللجنب والحائض، وهو قول الظاهرية^(٧٩).

دليلهم:

١- عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له:

لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا؟ فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل: ﴿

فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٨٠) وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا

الملائكة^(٨١).

٢- ما رواه البخاري في صحيحه^(٨٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله أرسل

كتاب إلى هرقل وفيه " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم

الروم سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿٨٣﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٨٣﴾ . فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب^(٨٤) .

المسألة الثامنة: الدخول بالمصحف إلى الحمام

ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم الدخول بالمصحف إلى الخلاء أو الحمام، فإن خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث، وهو قول الحنفية^(٨٥)، والمالكية^(٨٦)، الشافعية^(٨٧)، والحنابلة^(٨٨)، والإمامية^(٨٩) .
دليلهم: لأن الخلاء موضع القاذورات، وقد شرع تعظيم اسم الله، وتنزيهه عنه^(٩٠) .

المسألة التاسعة: السفر بالمصحف إلى أرض العدو

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى النهي عن حمل المصحف إلى أرض الكفار أو أرض العدو إذا لم يكن حامله ذا منعة قوية ، كسرية ذات عسكرياً عظيماً كالصائفة فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقراً فيه لأنهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم، وإنما نهى عن حمله في سرية ليست لهم منعة قوية مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به وهذا النهي كان في ابتداء الإسلام حين كانت المصاحف والقراء قليلين فيخاف زهاب شيء من القرآن ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم والأول أصح وأحوط^(٩١) .

القول الثاني: ذهب المالكية^(٩٢)، والشافعية^(٩٣)، والحنابلة^(٩٤)، والظاهرية^(٩٥)، والإمامية^(٩٦) في النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ وإن كان العكسر مأمون لأنه قد يهزم العكسر المأمون^(٩٧) ، وللنهي الوارد في ذلك مخافة أن تتال أيدي المشركين فيستولوا عليه فيهان فأولى أن لا يبقى بيد كافر^(٩٨) .

كما تقدم من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٩٩) وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، قال: " أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"^(١٠٠) .

المسألة العاشرة: طلاء المصحف بالذهب أو الفضة يجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة عند الحنفية^(١٠١) ، والمالكية^(١٠٢)، والإمامية^(١٠٣) ، وأصح الوجهين في تحليته بالفضة عند الشافعية^(١٠٤) أما تحليته بالذهب فقد فرقوا بين الرجل والمرأة فذهبوا إلى أقوال أصحابها جواز تحليته بالذهب إن كان للمرأة وحرام إن كان لرجل^(١٠٥)

دليلهم: يجوز تحلية المصحف تعظيماً وإكراماً له^(١٠٦) .

المسألة الحادية عشرة: من زاد حرفاً من المصحف أو نقص منه أجمع الفقهاء على أن من زاد حرفاً غير القراءات المروية المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة كفر، قال الشوكاني وهو ما نقله ايضاً العظيم آبادي " لو نفي حرفاً مجعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع"^(١٠٧)

قال العراقي من الحنفية: "وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجعاً عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين"^(١٠٨)

قال النووي من الشافعية: "أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيانته: واجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجعاً عليه أو زاد حرفاً وهو عالم بذلك فهو كافر"^(١٠٩)

وقال القرافي من المالكية: " من جدد حرفاً فأكثر من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز " (١١٠)

وقال القاضي عياض من الحنابلة: " قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف، أنه من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع عامداً لكل هذا فهو كافر" (١١١)

قال ابن حزم من الظاهرية: "أن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة، أنه من القرآن، فتمادى متعمداً لكل ذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر" (١١٢)

ومن الإمامية قال العلامة الحلبي: " يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءة وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة " (١١٣)

النتائج: بعد إتمام البحث يمكن أن أخص النتائج التي تم التوصل إليها وهي:

- ١- يجوز بيع وشراء المصحف للمسلم ولا يجوز للكافر.
- ٢- يجوز رهن المصحف عند المسلم ولا يجوز عند الكافر.
- ٣- يصح وقف المصحف.
- ٤- يجوز الحلف بالقرآن ويكون يمين تلزمة الكفارة بالحنث فيه عند المذاهب عدا الزيدية والإمامية .
- ٥- يجوز إتلاف المصحف بأن يذفن أو يمحو بالماء أو الأصباغ إذا صار في حال يتعذر معها الإنتفاع به.
- ٦- لا يجوز للمحدث من جنابة أو حيض أو نفاس مس المصحف.
- ٧- يحرم دخول المصحف للحمام أو الخلاء.
- ٨- لا يجوز السفر بالقرآن ألى أرض العدو.
- ٩- يجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة.
- ١٠- أجمع الفقهاء أن من نقص من القرآن حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع عامداً لكل هذا فهو كافر.

التوصيات:

- على المسلم أن يكون على علم ودراية بأحكام المصحف، ليعلم ما هو المباح وما هو المكروه فيما يخص هذا الكتاب العزيز، ليتجنب أن يقع في الأثم والمحذور.
- على المسلم إذا علم وعرف هذه الأحكام أن يأخذ بها حتى ينال من الله تعالى الأجر المضاعف لإلتزامه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف.

الخاتمة: أحمد الله تعالى وأشكره على جميع نعمه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الهوامش

(١) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ج١، ص ٣٤)

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج٩، ص ١٨٦)

(٣) ينظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣

(٤) ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ج١، ص ٢٠٨)

(٥) ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، (ج١، ص ١٨٥)، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (ج١، ص ٢٣٥)

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج١، ص ٣٤)، المحيط البرهاني، (ج١، ص ٧٧)

(٧) ينظر: الإمام مالك، المدونة، (ج٣، ص ٤٢٩)، القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص ١٦٣)

(٨) ينظر: العمراني، البيان في فقه الشافعي، (ج٥، ص ٦٣)

(٩) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ج١، ص ٤٨٦)

(١٠) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج٨، ص ٥٤٨)

(١١) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ط١، (ج٦، ص ١٣٦)، المرادوي، الإنصاف، (ج١١، ص ٤٠)

(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

(١٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٣

(١٤) سورة مريم: الآية ٦٤

ينظر: ابن حزم، المحلى: (ج٧، ص٥٤٨) (١٥)

(١٦) صحيح البخاري، كتاب الطب/باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، (ج٧، ص١٣١)، رقم ٥٧٣٧

(١٧) ينظر: الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج٥، ص١٩٩٢)

(١٨) ينظر: العمراني، البيان، (ج٥، ص٦٤)، النووي، روضة الطالبين، (ج٣، ص٤٢٠) (١٨)

(١٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٤، ص٣٣١)، البهوتي، كشف القناع، (ج٣، ص١٥٥) (١٩)

(٢٠) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، (ج١٨، ص٢١٨-٢١٩)، الخوئي، مصباح الفقاهة، (ج١، ص٧٤٠) (٢٠)

(٢١) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٥، ص٣٣٦٣)، التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (ج٣، ص٤٣٣)

(٢٢) ينظر: الشيرازي، المهذب، (ج٢، ص٢١) (٢٢)

(٢٣) سورة النساء: الآية ١٠١

(٢٤) صحيح البخاري، (كتاب الجهاد والسير/ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (ج٤، ص٥٦) رقم ٢٩٩٠) (٢٤)

(٢٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (ج٤، ص١٤٩١) رقم ١٨٦٩

(٢٦) ينظر: العمراني، البيان، (ج٥، ص٦٤)، النووي، المجموع، (ج٩، ص٢٥٢)

(٢٧) ينظر: السعدي المالكي، عقد الجواهر، (ج٢، ص٦١٥)، العدوي، حاشية العدوي، (ج٢، ص١٣٨) (٢٧)

(٢٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٤، ص٣٣١)، البهوتي، كشف القناع، (ج٣، ص١٥٥)

(٢٩) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، (ج١، ص٤٨٦)

(٣٠) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج٧، ص٥٤٤) (٣٠)

(٣١) ينظر: الحلبي، قواعد الاحكام، (ج١، ص٥٢٢)، الكركي، جامع المقاصد، (ج٩، ص٤٨١)

(٣٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٤، ص٣٣١)، البهوتي، كشف القناع، (ج٣، ص١٥٥)

(٣٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥، ص١٣٥)

(٣٤) ينظر: ابو بكر الحنفي، الجوهرة النيرة، (ج١، ص٢٢١)

(٣٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج١٣، ص١٣٣)

(٣٦) سورة الواقعة: الآية ٧٩

(٣٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج١٣، ص١٣٣)، ابن نجيم، النهر الفائق، (ج٦، ص١٨٨)

(٣٨) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٦٤/٢١)

(٣٩) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (ج٤، ص٥٥)

(٤٠) ينظر: النووي، المجموع، (ج١٣، ص٢١٥)

- (٤١) ينظر: العاملي، الدروس الشرعية في فقه الامامية، (ج٣، ص٣٩٠)، الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، (ج٩، ص١٤٣)
- (٤٢) ينظر: النووي، المجموع، (ج١٣، ص٢١٥)
- (٤٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٤، ص٤١٢)، البهوتي، كشاف القناع، (ج٣، ص٣٢٧)
- (٤٤) ينظر: المصدر السابق
- (٤٥) ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، (ج٦، ص٢١٨)، بداماد أفندي، مجمع الأنهر، (ج٢، ص٥٧٩)
- (٤٦) ينظر: أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج٨، ص١١٤)
- (٤٧) ينظر: أبو البقاء، النجم الوهاج، (ج٥، ص٤٦٧)
- (٤٨) ينظر: ابن مفلح، المبدع، (ج٥، ص١٥٥)
- (٤٩) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، (ج١، ص٦٤٢)
- (٥٠) ينظر: العاملي، اللعة الدمشقية، ص٨٨
- (٥١) ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، (ج٣، ص١٠٠)، الحصني، كفاية الأخيار، (ج١، ص٣٠٣)
- (٥٢) ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، (ج٥، ص٦٩)، الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (١/٢٨١)
- (٥٣) ينظر: الغرناطي، القوانين الفقهية، (ج١، ص١٠٦)، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل، (ج٣، ص٣٨)
- (٥٤) ينظر: النووي، المجموع، (ج١٨، ص٤٠)، السنكي، الغرر البهية، (ج٥، ص١٨٨)
- (٥٥) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، (ج٣، ص٣٠٣)، ابن مفلح، المبدع، (ج٨، ص٦٣)
- (٥٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٣، ص٦)
- (٥٧) ينظر: الحصفكي، الدر المختار، (ج١، ص٢٨١)، ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٥٠٤)
- (٥٨) ينظر: الإمام يحيى ابن الحسين، الأحكام في الحلال والحرام، (ج٢، ص١٧٨)
- (٥٩) ينظر: الجوهري، جواهر الكلام، (ج٣٥، ص٢٩٩)
- (٦٠) ينظر: الإمام يحيى بن الحسين، الأحكام في الحلال والحرام، (ج٢، ص١٧٨)
- (٦١) ينظر: الحصفكي، الدر المختار، (ج١، ص٣٠)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (ج١، ص١٤٤)
- (٦٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، (ج١، ص١٣٧)، ابن مازة، لمحيط البرهاني، (ج٥، ص٣٢١)
- (٦٣) ينظر: ابن مازة، لمحيط البرهاني، (ج٥، ص٣٢١)
- (٦٤) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج١٧، ص٣٦-٣٩)
- (٦٥) ينظر: السنكي، أسنى المطالب، (ج١، ص٦٢)، الشرييني، مغني المحتاج، (ج١، ص١٥٢)

- (٦٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن/ باب جمع القرآن، (ج٦، ص١٨٣)، رقم ٤٩٨٧
- (٦٧) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج١٠، ص٢٢٦)
- (٦٨) ينظر: المرعشي، إجماعات فقه الشيعة وأحوط، ج٤،
- (٦٩) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج١، ص٣١)
- (٧٠) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل، (ج١، ص٤٤١)
- (٧١) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج١، ص٣٣٠)
- (٧٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف، (ج٢، ص٧١)
- (٧٣) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، (ج١، ص٦٩)
- (٧٤) ينظر: الحلبي، تحرير الأحكام، (ج١، ص٩٢)
- (٧٥) سورة الواقعة : الآية ٧٩
- (٧٦) ينظر: الزمخشري، الكشاف، (ج٤، ص٤٦٩)
- (٧٧) ينظر: الامام مالك، الموطأ، كتاب القرآن/باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف، (ج٢، ص٢٧٨)، رقم ٦٨٠
- (٧٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج١، ص٣٣)
- (٧٩) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج١، ص٩٤)
- (٨٠) سورة الواقعة : الآيتان ٧٨، ٧٩
- (٨١) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج١، ص٩٧)
- (٨٢) صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ج١، ص٨)، رقم ٧
- (٨٣) سورة آل عمران: الآية ٦٤
- (٨٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج١، ص٩٧-٩٨)
- (٨٥) ينظر: بدامادا افندي، مجمع الأنهر، (ج١، ص٦٧)
- (٨٦) ينظر: ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، (ج١، ص١٩١)
- (٨٧) ينظر: النووي، المجموع، (ج٢، ص٧٠)
- (٨٨) ينظر: المرادوي، الإنصاف، (ج١، ص١٩٠)
- (٨٩) ينظر: البحراني، الحقائق الناضرة، (ج٢، ص٧٦)، الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، (ج١، ص٢٤٧)
- (٩٠) ينظر: ابن مفلح، المبدع، (ج١، ص٥٨)
- (٩١) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج١٠، ص٢٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج٣، ص٢٤٤)

- (٩٢) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، (٣ ج، ص ٤٦٣)
- (٩٣) ينظر: الروياني، بحر المذهب، (ج ١، ص ١١٤)
- (٩٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج ١، ص ١٦٩)، البهوتي، شرح منتهى الارادات، (ج ٢، ص ٩)
- (٩٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج ٥، ص ٤١٨)
- (٩٦) ينظر: الحلي، تذكرة الفقهاء، (ج ١، ص ١٣٦)
- (٩٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، (ج ٥، ص ٤١٨)
- (٩٨) ينظر: الروياني، بحر المذهب، (ج ١، ص ١١٤)، ابن قدامة، المغني، (ج ١، ص ١٦٩)، الحلي، تذكرة الفقهاء، (ج ١، ص ١٣٦)
- (٩٩) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (٤/٥٦)، رقم ٢٩٩٠
- (١٠٠) صحيح مسلم، كتاب الإمارة/باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، (٣/١٤٩١)، رقم ١٨٦٩
- (١٠١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (ج ٦، ص ٣٠)
- (١٠٢) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج ١٨، ص ٢٧٥)، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، (ج ٢، ص ٥٨٧)
- (١٠٣) ينظر: الحلي، تذكرة الفقهاء، (ج ٥، ص ١٣٤)، الجواهري، جواهر الكلام، (ج ٨، ص ١١٣)
- (١٠٤) ينظر: الغزالي، الوسيط: (ج ٢، ص ٤٧٩)، الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٣، ص ٩٥)
- (١٠٥) ينظر: المصدر السابق
- (١٠٦) ينظر: ملاو خسرو، درر الحكام، (ج ١، ص ٣١٨)، العدوي، حاشية العدوي، (ج ٢، ص ٤٥٠)، الغزالي، الوسيط، (ج ٢، ص ٤٧٩)، السبزواري، جامع الخلاف، (ج ١، ص ١٣٥)
- (١٠٧) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (ج ٢، ص ٢٣٣)
- (١٠٨) ينظر: ابن العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، (ج ٨، ص ٣٧)
- (١٠٩) ينظر: النووي، المجموع، (ج ٢، ص ١٧٠)
- (١١٠) ينظر: القرافي، الذخيرة، (ج ١٢، ص ٢٨)، الغرناطي، القوانين الفقهية، (ج ١، ص ٢٣٩)
- (١١١) ينظر: البهوتي، كشف القناع، (ج ١، ص ٤٣٣)
- (١١٢) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: ١٧٤
- (١١٣) الحلي، تذكرة الفقهاء، (ج ٣، ص ١٤١)

المصادر والمراجع

١٤. الاردبيلي، احمد الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الازهان ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم- ايران، دون طبعة وتاريخ.
١٥. إمام يحيى بن الحسين، إمام يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام، (١٤١٠ هـ/١٩٩٠م)، الأحكام في الحلال والحرام ، ط١.
١٦. الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ،الموطأ، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات.
١٧. الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٨. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون طبعة وتاريخ.
١٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ.
٢٠. البحراني، يوسف البحراني،الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الاسلامي،قم- ايران، دون طبعة وتاريخ.
٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)،الجامع المسند الصحيح المختصر،صحيح البخاري ، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
٢٢. بداماد أفندي ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي- بيروت،دون طبعة وتاريخ.
٢٣. البغوي،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٤. بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢٥. بن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي،(١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٦. بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة.

٢٧. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، بيت الأفكار الدولية .

٢٨. الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دون طبعة وتاريخ.

٢٩. الحسيني، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، (١٤١٩ هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

٣٠. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١. الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصيني، تقي، (١٩٩٤ م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ط١، دار الخير - دمشق .

٣٢. الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، (١٤١٣ هـ)، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم - ايران.

٣٣. الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، (١٣٧٢ م)، تنكرة الفقهاء مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم - ايران

٣٤. الخوئي، مصباح الفقاهة ، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المطبعة الداوري، منشورات مكتبة الداوري قم / ايران

٣٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة، دار الفكر - بيروت.

٣٦. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر - دمشق.

٣٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م)، البرهان في علوم القرآن، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٣٨. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، شرح الزركشي، ط١، دار العبيكان.

٣٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (١٤٠٧ هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٠. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (١٣١٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٤١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
٤٢. السبزواري، علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، جامع الخلاف والوفاق بين الامامية وبين أئمة الحجاز والعراق، ط١، قم - ايران.
٤٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت.
٤٤. سعدي أبو جيب، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر - دمشق.
٤٥. السعدي المالكي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٤٦. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (١٤١٤هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٧. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٤٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، الإتيان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٩. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية
٥٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم
٥١. الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
٥٢. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٣. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (١٤١١هـ)، اللمعة دمشقية، ط١، دار الفكر، ايران - قم.
٥٤. العاملي، محمد بن مكي العاملي، (١٤١٢هـ)، الدروس الشرعية في فقه الامامية ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران.
٥٥. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت.
٥٦. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، دار المنهاج - جدة.

٥٧. الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي، القوانين الفقهية، دون طبعة وتاريخ.
٥٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، دار السلام- القاهرة
٥٩. الفاضل، محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل، (١٤١٦هـ)، كشف اللثام عن قواعد الاحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.
٦٠. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٦١. القيرواني، أبو الحسن المالكي، (١٤١٢هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر-بيروت.
٦٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦٣. الكركي، الشيخ علي بن الحسين الكركي، (١٤٠٨هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إيران.
٦٤. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط٢، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٥. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ط٢، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٦. الكليني، الشيخ الكليني، (١٣٦٥م)، الكافي، ط٤، دار الكتب الإسلامية ، طهران-إيران.
٦٧. محمد رواس قلججي - حامد صادق قنيبي، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر.
٦٨. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
٦٩. المرعشي، السيد إسماعيل الحسيني المرعشي، إجماعات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، ط٢.
٧٠. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٧١. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وتاريخ.

٧٢. ميارة المالكي، محمد بن أحمد ميارة المالكي،(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، الدر الثمين والمورد المعين، دار الحديث- القاهرة.
٧٣. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر- بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٧٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٨هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، دار القلم- دمشق
٧٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، دار القلم - دمشق.
٧٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤١٢هـ/١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٧٧. الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري،(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط١، دار الفكر ،بيروت - لبنان.